

اعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده

السؤال: س 228 رجل ذهب إلى مكة في أشهر الحج، واعتمر ممتنعاً بها للحج في 11-1 ثم رجع إلى بلده، علماً أنها (الرياض) وفي يوم 6-12 ذهب إلى منى بثيابه مادا عليه، وما تسمى حاجته التي حجها؟
الجواب:- كان ممتنعاً ، ولكن انقطع تمتعه برجوعه إلى الرياض فسقط عنه دم التمتع لسفره بين الحج والعمرة هذا السفر البعيد، ويكون حجه مفرداً ، ولكن يجب عليه إذا مر بالميقات أن يحرم منه بالحج، ويذهب إلى الحرم لطواف القدوم، وحيث إنه لم يحرم، ودخل مكة بدون إحرام وتجاوز الميقات فإن عليه دم جبران لتركه واجباً ، ولا يأكل منه بل يدفعه لمساكين الحرم فإن كان قد ذبح هدي تمتع لم يجزئه لعدم النية.